قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2001م
في شأن انضمام الدولة لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (47) لسنة 1982، بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة في الرياض خلال الفترة من 20 - 22/ 12/ 1993، بشأن إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

ووفق على انضمام الدولة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - ومقره دولة البحرين - وإقرار نظامه الأساسي، والذي وافق عليه المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة بالرياض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،
بتاريخ: 10 / ذي القعدة / 1421هـ،
الموافق: 4 / فبراير / 2001م.